بسم الله الرحمن الرحيم الجواب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين محمد عليه من الله افضل الصلاة والتسليم المسئلة الاولى فيمن طلق امرأته ثلاثا بلفظة واحدة او ثلاثا متتابعات كقوله انت طالق انت طالق انت طالق على عوض عوضه الزوج المرأة هل يصح لهما ان يتراجعا اذا تراضيا بملأ ء اقل

فنقول هذا السؤال المشتمل على ثلاث مسائل من مسائل الطلاق الاولى اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بكلمة واحدة او اكثر من الثلاث بلفظة واحدة والثانية اذا طلق الرجل امرأته على عوض طالق ثلاث كلمات متكررات في مجلس واحد والثالثة اذا طلق الرجل امرأته على عوض هل يجوز ان يتراجعا بملأ جديد ام لا فالجواب عن المسئلة الاولى ان نقول هذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء من السلف والخلف قديما وحديثا وفيها قولان مشهوران

القول الاول قول اكثر العلماء من اهل الحديث والفقهاء وغيرهم من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية من المتاخرين والمتقدمين ان الرجل اذا طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة بانت منه وصارت لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واستدلوا على ذلك بدلائل منها قول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قالوا وهذا لا يكون الا في المبتوتات لان غير المبتوتة ممن له عليها الرجعة ينفق عليها حاملا او غير حامل فعلم بهذا ان قول الله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يراجع البعض ما تتضمنه الكلام وهي التي لم يبلغ بطلاقها ثلاثا كما ان قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قد عمت المطلقات ذوات القروء وقوله في نسق الاية فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف راجع الى من لم يبلغ بطلاقها ثلاثا وفي ذلك اباحة ايقاع ما شاء المطلق من الطلاق وظاهر حديث ابن عمر يشهد بهذا لانه قال ثم ان شاء طلق وان شاء امسك فلم يحصر طلاقا من طلاق ولا عدة من عدة في الطلاق قالوا فله ان يطلق كيف شاء اذا كانت مدخولا بها وان كانت غير مدخول بها طلقها كيف شاء ومتى شاء طاهرا او حائضا لانه لا عدة عليها ومما احتجوا به ايضا ان العجلاني طلق امرأته بعد اللعان ثلاثا فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ركانة طلق امرأته البتة ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت بها فدل على انه لو اراد ثلاثا لكانت ثلاثا ولم

ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلاثا ذكره الشعبي عن فاطمة وشعبة وسفيان عن ابي بكر وكذلك قال اكثر اصحاب ابن شهاب في حديث فاطمة طلقها ثلاثا قالوا ومن جهة النظر ان من كان له ان يوقع واحدة كان له ان يوقع ثلاثا وليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهذا مباح قد اباحه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فعند هؤلاء ان من طلق امرأته ثلاثا مجتمعات في طهر لم يجامعها فيه فقد طلقها طلاقا مباحا ومنهم من يقول انه طلقها السنة

القول الثاني قول مالك واصحابه واحمد ابن حنبل ان طلاق السنة ان يطلقها طلقة في طهر لم يصبها فيه وليس في آخر ساعة منه ثم يمهلها حتى تنقضي عدتها وذلك بطهر اول الحيضة الثالثة في الحر او الثالثة الحيضة الثانية في الامة فيتم للحر ثلاثة اقراء والامة قرءان والقرء الطهر المتصل بالدم عندهم فان طلقها في كل طهر تطليقة او طلقها ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسها فيه فقد لزمه وليس بطلاق للسنة عند مالك وجمهور اصحابه وهو قول الاوزاعي وابي عبيد وهذا هو المشهور عند احمد واصحابه واجابوا عما احتج به اهل القول الاول فقالوا اما حديث العجلاني فلا حجة فيه لانه طلق في غير موضع طلاق فاستغني عن الانكار عليه واما حديث رفاعة بنت شمعون فقالوا يحتمل ان يكون طلقها ثلاثا متفرقة في اوقات واما حديث فاطمة بنت قيس فقد قال فيه ابن سلمة عنها بعث الي زوجي بتطليقتي الثالثة واما حديث ركانة فقد تكلم فيه وضعفوه فلا حجة فيه واحتج هؤلاء بقول الله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد ومرتان لا يكون الا في وقتين والثلاث في ثلاثة اوقات كما في قوله عليه السلام من سبح الله مائة مرة اي مرة بعد مرة ليس المراد ان يقولها مرة واحدة وكذلك من قال قرأت سورة مرتين المراد مرة بعد مرة ومن حجتهم ايضا قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي امر يحدث بعد الثلاث والامر انما اريد به المراجعة فبطل ان يكون وقوع الثلاث السنة ومن حجتهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)